

تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة

Imposition of a criminal sentence and its relationship to a fair trial

ط.د بن عيسى ياسمينه

مخبر السياحة . الإقليم و المؤسسات . جامعة غرداية

benaissa.yasmina@univ-ghardaia.dz

د. بن حمودة مختار

مخبر السياحة . الإقليم و المؤسسات . جامعة غرداية

bh.mokhtar472000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/07/01 تاريخ القبول للنشر: 2023/18/08

ملخص:

تسعى التشريعات الجنائية على تسسيح الأحكام الجزائية بصفة عامة بالضمانات الكافية للوصول إلى أحكام خالية من العيوب، وأقرب للتطبيق الواقعي والقانوني، فكان تسبيب الأحكام الجزائية أمر مهم و ملزم له أهمية كبيرة، بإعتباره من أهم الضمانات التي كفلها الدستور و قررها القانون وفرضها على القضاة كونه أداة فعالة وعنصر أساسي في إبراز ملامح عدالة الأحكام وصحتها سواء في مواجهة أطراف الدعوى، من خلال بيان مسببات الحكم أو بالنسبة للجهات القضائية التي تبسط رقابتها على الأحكام والقرارات بما يجعلها محل اعتبار لصالح الفرد (حقوق الإنسان) تفاديا لتعسف أو إستبداد القضاة وتجسيدها وضمانة للمحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: تسبيب ، أحكام جزائية ، محاكمة عادلة ، حقوق الإنسان ، رقابة.

Summary:

Criminal legislation seeks to introduce penal provisions in general with adequate safeguards to arrive at flawless provisions and closer to realistic and legal application, the imposition of penal provisions is important and binding is of great importance. as one of the most important safeguards guaranteed by the Constitution and established by law and imposed on judges as an effective tool and an essential element in highlighting the features of the justice and validity of sentences both in the face of the parties to the proceedings, by indicating the reasons for the judgment or for the judicial bodies that extend their control over the judgments and decisions to make them considered for the benefit of the individual (human rights) in order to avoid arbitrariness or tyranny of judges, incarnation and guarantee of a fair trial.

Keywords: probation, penal provisions, fair trial, human rights, censorship .

مقدّمة:

يعتبر القضاء هو وسيلة الفرد التي يسعى إليها لتحقيق العدالة، وما يؤدي إلى الحقيقة هو الحكم القضائي.

تتضمن هذه الأحكام معالجة الخصومة الواقعة من بدايتها إلى غاية الفصل فيها، وتتم دراسة كل مرحلة تمر بها المحاكمة من طرف قاضي جزائي من أجل حسم النزاع.

إذن فكان لا بد من وسيلة ليتحقق الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصداره للأحكام وفق أهوائه أو ميوله الشخصي، هذه الوسيلة تتمثل في الإلتزام بالتسبيب المفروض دستوريا في المادة 169 من التعديل الدستوري الأخير نوفمبر 2020،¹ هذا الأخير يعد من المواضيع المهمة من الناحية العملية والتطبيقية. ويعتبر أداة لبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم لاحتوائه على الحجج والمبررات التي استند عليها القاضي بخصوص القضية. حيث أنه من العدالة أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد وبذلك يشعر الخصوم بطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة هي: ما هي الضمانات التي يحققها تسبب الحكم الجزائي حتى نكون أمام محاكمة عادلة؟
وللإجابة على هذه الإشكالية إرتئينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين ، بحيث نخصص في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لتسبب الحكم الجزائي ، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى ارتباط تسبب الحكم الجزائي بمبادئ المحاكمة العادلة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لتسبب الحكم الجزائي

إن مفهوم تسبب الأحكام الجزائية يتطلب منا أولا وضع تعريف لمقصود بالتسبب، ثم التطرق إلى أهمية تسبب الحكم الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم تسبب الحكم الجزائي

إن تسبب الأحكام الجزائية مسؤولية وواجب وبيان للنشاط الإجرائي الذي حمل القاضي إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه. فعند إصدار المحكمة لحكمها في الدعوة القضائية يجب استبيان الأدلة والحيثيات التي أقامت عليها الحكم، وبهذا المفهوم لا يعتبر التسبب إجراء شكلي وإنما هو بيان للأسباب الواقعية والقانونية التي سيقوم عليها الحكم وعلى هذا الأساس يمكن التثبت من إجراءات المحاكمة العادلة، ومنها التطبيق السليم للقانون.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتسبب

التسبب لغة: مأخوذ من السبب، جمع أسباب (باعت، حافز، مصدر، تبرير، دريعة حجة، داع، مسوغ... الخ)، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره كما يطلق عن الحبل.² قال الله تعالى: " إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (84) فَأَتْبَعَ سَبَبًا (85)".³ صدق الله العظيم

المراد به هنا هو ذكر القاضي للنشاط الإجرائي الذي بني عليه حكمه وبيان الأسباب والوقائع التي قام عليها وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها.⁴

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتسبب

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف التسبب في الفقه القانوني ومنه بعض تعريفات الفقه الإسلامي وأخيرا تعريفه في التشريع الجزائري.

أولاً: تعريف التسبب في الفقه القانوني

هو أن تقوم المحكمة ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بنت عليها الحكم ويراد بالأسباب الواقعية هو إبراز الوقائع والأدلة التي يستند عليها الحكم في تقرير وجود الفعل المجرم من عدمه، أما الأسانيد القانونية فيقصد بها بيان الحجج والأسباب القانونية التي يصدر الحكم تطبيقاً لها ويهذين العنصرين يكون التطبيق الصحيح لمبدأ الشرعية⁵.

ثانياً: التسبب في الفقه الإسلامي

عرف القاضي ابن أبي الدم وعبر عن مصطلح التسبب حيث قال "ولو لم يذكر القاضي الكاتب في كتابه سبب حكمه، بل قال: ثبت عندي بما يثبت بمثله الحقوق وحكمت بذلك، وسأله المحكوم عليه عن السبب، نظر إذا كان قد حكم عليه بإقراره لم يلزمه ذكره وإن كان قد حكم عليه بالنكول ويمين والطالب لزمه ذكره"⁶.

كما ذهب الإمام الشافعي إلى القول: "وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلس ويبين له ويقول له: احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا، ليكون أطيب لنفوس المحكوم عليه وأبعد عن التهمة وأحرى إن كان القاضي عن ذلك عن موضوع فيه حجة أن يبينه، فإن رأى فيها شيئاً يبين له يرجع"⁷.

ثالثاً: تعريف التسبب في التشريع الجزائري

لم يورد المشرع الجزائري في ثنايا نصوصه القانونية أية تعريف للتسبب إنما اكتفى بالتأكيد عليه وعلى إلزاميته. ولذلك نجد أن الدستور الجزائري نص في المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية. ينطق بأحكام القضائية في جلسات علنية"⁸.

كما أوجب المشرع الجزائري تسبب الأحكام المدنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى المادة 277 بأنه: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة".

يجب أيضاً أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.⁹

أما بالنسبة للأحكام الجزائية موضوع الدراسة فقد أكد المشرع الجزائري تسببها بنص صريح في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب و منطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم."¹⁰

من خلال هذه المادة يتحقق التسبب من خلال ذكر الوقائع والإجراءات وبيان ما دار بالجلسة والإجابة على الدفوع والطلبات وإبراز أركان الجرم مع ذكر الأدلة التي تم الإعتماد عليها في حالة الإدانة بعد مناقشتها وجاهيا في الجلسة¹¹. شدد المشرع الجزائري على الأهمية البالغة لتسبب الأحكام بصفة عامة حتى ولو لم يورد له تعريفا مباشراً.

المطلب الثاني: أهمية تسبب الحكم الجزائي

لضمان إجراءات المحاكمة العادلة لا بد من توفر أهم شرط ألا وهو تحقيق جودة وأصالة الأحكام القضائية، هذه الأخيرة تقف على ما يطلق عليه بتسبب الأحكام وتعليلها، وذلك بإحتوائها للحجج والمبررات القانونية التي استند عليها القاضي في إصدار حكمه. بخصوص قضية معينة. كما أنه ضماناً لحيداد القاضي وعدم ميله. حيث أنه من العدالة أن يحاكم الناس جميعاً على منهج واحد.¹² بناء على ذلك فإن كان التسبب هو الحكم القضائي فهو الوجه التطبيقي للإلزامية القاعدة القانونية ولا يتحقق إلا بوجود عنصرين مهمين يتمثلان في عرض الأدلة الواقعية والقانونية، ثم إن حماية حقوق الإنسان وحرية وكرامته في التطبيق الصحيح للقانون واحترام حق الدفاع يلزم قاضي بأن يتناول في التسبب الرد على الدفوع الجوهرية، وهذا ما سوف نعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أداة لعرض الأدلة الواقعية والقانونية

المقصود بالأسباب الواقعية هو إبراز الوقائع والأدلة التي يستند عليها الحكم في تقرير وجود الفعل المجرم أو عدم وجوده، أما الأسانيد القانونية فالمقصود بها المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقاً له. ويهدين العنصرين يكون التطبيق الصحيح لمبدأ الشرعية على أنه يشترط أن يكون هذا العرض قائم على:

- أن يكون الدليل واضح:

أي غير غامض و نافياً للجهالة فلا يكفي الإشارة للشاه دون بيان مضمون الشهادة أو المعاينة دون بيان فائدتها أو الخبرة دون بيان نتائجها.

- يكون هناك تناقض في الأدلة:

وهذا التناقض يعيب الأحكام القضائية وقد يكون بين الأسباب المعروضة أو بين الأسباب والمنطوق، ومثاله كأن تشكك المحكمة في أقوال الشاهد ثم تبني حكم الإدانة على شهادته دون وجود أدلة أخرى تدعم شهادته وتؤدي لثبوت التهمة.

- أن يكون الدليل مستصاغ:

فلا يجوز أن يكون الحكم بإدانة السرقة فقط قائم على ضبط المسروقات دون وجود أدلة أو قرائن تدل على أنه السارق، فإن الواقع بهذا الوصف قد تحتمل تكييف آخر وهو إخفاء أشياء مسروقة أو تضليل على نية القتل باستعمال سلاح قاتل دون وجود لأي أدلة أخرى أو قرائن أخرى تدل على ذلك وهو ما يصطلح عليه بتكامل الأدلة في الأحكام الجزائية.

الفرع الثاني: إطار للرد على الدفوع الجوهرية

يعتبر حق الدفاع من أهم حقوق الإنسان وهو مكفول دستوريا طبقاً لنص المادة 175 التي تنص على أنه: "الحق في الدفاع معترف به. الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."¹³ من كمال تطبيقاته وضمائنه ليس فقط التمكين من المدافع بل من الرد على تلك الدفوع وهي تنقسم إلى قسمين:

الدفوع الموضوعية:

وهي كثيرة وتشكل الدفوع الجوهرية وترمي إلى نفي التهمة أو إثباتها، ولها ارتباط بين الواقع والنص القانوني، وهو ما يمكن أن يصطلح عليها تطبيقاً لمبدأ الشرعية الموضوعية، وتشمل مثلاً الدفع بنفي ركن من أركان الجريمة أو خضوعه لوصف آخر أو إنتفاء ظرف قانوني مشدد لها، أو توافر أسباب الإباحة أو امتناع المسؤولية مثل الجنون والإكراه...الخ.

الدفوع الإجرائية:

وهي الدفوع التي يترتب عنها بطلان الإجراءات سواء كان بطلاً مطلقاً أو نسبي مثل بطلان الإجراءات المتعلقة بإستدلال أو تحقيق الابتدائي كالإستجواب أو الإعتراف أو قد يخص الإجراءات المقامة على الدعوى مثلاً الإحالة أو التكاليف بالحضور أو إجراءات التحقيق النهائي أو المحاكمة كلها يمكن تسميتها بمبدأ الشرعية الإجرائية.

المبحث الثاني: ارتباط تسبب الحكم الجزائي بمبادئ المحاكمة العادلة

إن موضوع تسبب الأحكام الجنائية يلعب دوراً مهماً في العدالة الجنائية، وأحد الضمانات الدستورية التي تكفل للأفراد شأنها شأن الحقوق الأساسية الأخرى التي نص عليها الدستور مثل قرينة البراءة وغيرها، فضلاً على أنه يولد الثقة والإطمئنان في مرفق القضاء ويشكل حماية خاصة للشخص وهذا ما يؤدي بنا إلى نتاج محاكمة عادلة.

المطلب الأول: معايير تسبب الحكم الجزائي

لقد شكلت دائماً حقوق الإنسان وحياته موضوع اهتمام كبير على المستوى الدولي والوطني ولقد انتقل هذا الإهتمام و تطور من مرحلة الدعوة إلى احترامها إلى مرحلة الإلزام الدولي بها. حتى أنها خرجت في بعض جوانبها من الإختصاص الوطني إلى الإختصاص الدولي، لكن الدول لم تهمل موضوع حقوق الإنسان وحياته في نصوصها القانونية الوطنية ابتداء من الدستور والذي خصصت فيه الجزائر باب كامل للحقوق الأساسية والحريات العامة، إضافة إلى العديد من النصوص القانونية التي تخص فئة معينة في المجتمع.

فيعتبر تسبب الحكم الجزائي مرآة عاكسة لحسن سير السلطة القضائية وتعبيراً عن قيمة العدالة بإعتباره يبرز مدى التزام القاضي بتطبيق الصحيح للقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد

واحد من أهم الضمانات التي أقرها المشرع دستورياً كما سلف الذكر سواء للقاضي ضماناً للحياة والنزاهة أو للمتقاضي وذلك ضماناً لمحاكمة عادلة.¹⁴

الفرع الأول: المعايير الإجرائية

من المقرر قانوناً وتطبيقاً أن كل حكم أو قرار قضائي يجب أن يشتمل على أسباب مؤيد لمنطوقه ومطابقة للقانون الذي يجب أن يكون مصاعاً ومنشوراً كضمانة تطبيقية لحقوق الإنسان وفي هذا الإطار نجد إجراءات تطبيق النص المجرم للفعل في نصوص تبين طريقة توقيع العقاب على الفاعل وتسمى هذه النصوص بإجراءات جزائية وهي قائمة عند المشرع جزائري طبقاً لنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية،¹⁵ على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة و حقوق الإنسان وتراعي عند تطبيقها على الخصوص بعض المبادئ منها:

مبدأ قرينة البراءة:

فهو أرقى ضمانات المحاكمة العادلة الذي يضمن أمن أشخاص وحرية الفردية حيث يفترض في المتهم براءته إلى غاية تبوُّث إدانته بحكم نهائي بات وقد تبني المشرع الجزائري بدوره هذا المبدأ بصورة واضحة في نص مادة 41 "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".¹⁶

مبدأ عدم المتابعة على نفس الواقعة مرتين:

يعتبر من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 1 الفقرة الثانية " لا يجوز المتابعة أو المحاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاءها وصفا مغاير".¹⁷

نصت المادة 311 على: "إذ أعفي المتهم المحبوس أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوساً لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة. ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانوناً أو اتهمه، بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".¹⁸

معنى هذا أنه لا يجوز متابعة أو توجيه الإتهام إلى أي شخص بسبب وقائع سابق محاكمته عليها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدفع يقدمه المتهم أو دفاعه كدافع شكلي لأنه يمس بإجراءات المتابعة الجزائية وذلك بالرجوع إلى نص المادة أعلاه.¹⁹

مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم:

إن الدعوة العمومية بصفة عامة في بدايتها تنشأ في صورة الشك في إسناد الوقائع إلى المشتبه به وبسير اجراءاتها يتحول الشك إلى يقين، فإن لم يتحقق ذلك بقي الشك، فالإدانة تبني على اليقين والجزم على غرار البراءة، وفي هذه الحالة يجوز أن تبني على الشك، وهذا ما أكدته قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر في مادته الأولى: "أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم".²⁰ وأخيراً تسبب الأحكام والقرارات القضائية التي تم تفصيله فيها بنوع من الإيجاز في المبحث الأول.

الفرع الثاني: المعايير الموضوعية

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر من بين أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية، بل وهو من ضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين للمتهم بصفة خاصة في مرحلة المحاكمة وهي لصيقة بدات المتهم تضمن له محاكمة عادلة ومنصفة.²¹

وبالتالي يعمل على حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني، ورجعية القانون وكذا يحميه من القياس في التجريم والعقاب، أي يشكل باب حماية للحرية الفردية من تعسف القاضي.²²

نظراً لأهمية هذا المبدأ فقد كرسه المشرع الجزائري في الدستور في المادة 43 منه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"²³، وأيضاً نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء فيه: "لا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، وكذلك لا توقع عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم".²⁴

نستشف من خلال ما سبق أنه ما لم يكن هناك نص صريح يجرم السلوك ويحدد العقوبة المقررة لا يمكن إخضاعه لجزاء جنائي، لذا وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة مهما كانت قيمة الفعل لأنه لا يمكن للقاضي أن يجرم أفعالاً لم يجرمها القانون، ولا أن يعاقب بعقوبات لم يحددها القانون.

المطلب الثاني: أثر عدم تسبب الحكم الجزائي .

من المسلم به في سائر الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مرتكبي الجرائم، وأن هذا الأخير له الحق في محاكمة عادلة فهي تعتبر من حقوقه الأساسية إلا أن هذا الحق يظل مقيداً بمراعاة الدولة لظوابطه و إتباع سائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم أيا كانت حالته السياسية أو الإجتماعية.²⁵

كان لابد من المشرع الجزائري تحقيق توازن بين المصلحتين المتعارضتين أولهما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق القانون العقوبات،⁽²⁴⁾ أما الثانية المصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق الإنسان وهذا لن يتجسد إلا إذا خصصت الدولة قواعد إجرائية من شأنها ضمان محاكمة عادلة منذ لحظة القبض على الأشخاص وأثناء تقديمهم للمحاكمة وحتى محاكمتهم التي يجب احترامها لأن عدم اتباع هذه الإجراءات يؤدي بنا إلى انتهاك مجال الحقوق والحريات الخاصة بالفرد²⁶.

الفرع الأول: الأثر المترتب على المعيار الإجرائي

الأصل في الإنسان البراءة ، فعند حصول الشك في إدانته يتعين ترجيح كفة البراءة وذلك طبقاً لنص الدستور م 41 المذكور أعلاه ، لذلك فإن هذا المبدأ يعتبر اختبار حقيقي لمدى احترام أجهزة العدالة للمتهم فيجب إستحضار فرضية برائته إلى أن تتم إدانته بصورة عادلة وبالتالي كل مساس ببراءة المتهم تعرض صاحبها للمساءلة القضائية ومما يؤدي الى خرق لمبدأ قرينة البراءة.²⁷ هذا بالنسبة لمبدأ قرينة البراءة .

تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو براء منها بحكم قضائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد"

يطلق على مرحلة المحاكمة الجنائية مرحلة التحقيق النهائي، التي يكون قاضي الحكم من خلال ما يدور فيها من تصريحات ومناقشات ومواجهات بين أطراف الخصومة الجنائية قناعته سواء بالإدانة أو البراءة لما تمثله هذه المرحلة من أهمية في إظهار الحقيقة لاقتضاء الدولة حقها في الجزاء، ولكن قد يتبين للمحكمة في بداية المحاكمة عند مثول المتهم أمامها أنه قد سبق لهذا المتهم أن حوكم على نفس الجريمة المتابع فيها، وهذا غير جائز قانوناً ويشكل انتهاكاً لحقه في عدم جواز محاكمته مرتين على نفس الفعل، ونظراً لأهمية هذا المبدأ وإن كان الدستور الجزائري لم ينص عليه صراحة، ولكن كما رأينا سابقاً فإنه يمكن اعتبار هذه الضمانات من المتطلبات القانونية للمحاكمة العادلة.²⁸

مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، الأصل في الإنسان البراءة بمعنى لا تثبت إدانته مهما أحيط به من شكوك وشبهات في ارتكابه لتلك الجريمة لأن هذه الشكوك وتلك الشبهات لا يمكن أن تزيل الأصل وهو البراءة الأصلية، لذلك فإن المتهم بريء حتى تثبت ادانته فإن صدر حكم نهائي بالإدانة مبني على الجرم واليقين الذي يمكن به إزالة أصل براءة المتهم فعندئذ يرتفع اليقين الأول - يقين البراءة - باليقين الثاني وهو دليل الإتهام المؤكد الذي لا شك فيه، لأن الحكم يبنى على اليقين و الجرم لا على الشك و الظن.²⁹

الفرع الثاني: الأثر المترتب على المعيار الموضوعي

عرفت المحاكمة العادلة بأنها أحد الحقوق السياسية للإنسان وتقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان وكرامته.

فيعتبر مبدأ الشرعية مكرس قصد الحفاظ على حرية الأفراد وعدم انتهاك حقهم في الدفاع فلذلك لا يجوز اغتصاب مبدأ الشرعية لأن الأمر أعظم بكثير من مجرد إلغاء الأعمال المادية اللامشروعة و التعويض مقابل الأضرار الناتجة ، لكون الشخص المشتبه به أو المتهم قد يمس في حرته وفي كرامته ومن ثمة وجوب وضع جزاء عقابي ضد منتهكي مبدأ الشرعية عند الإضرار بالمتهم من خلال قانون العقوبات الجزائري.³⁰ في مادته الأولى الذي جاء فيها "للاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"³¹

لذلك إن انتهاك إحدى جوانب مبدأ الشرعية يؤدي مباشرة إلى انتفاءه، و نذكر في هذا الصدد أيضاً مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية ، يعني مبدأ عدم رجعية النصوص الجزئية انه لا يجوز تطبيق النص الجديد بأثر رجعي إذا كان يقرر جريمة جديدة أو يشدد الجزاء على جريمة قائمة. وهو قائم عند المشرع الجزائري في نص المادة الثانية " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".³² عبارة أقل شدة هنا تعتبر إستثناء على الأصل العام ، بمعنى يمكن سحب نص جنائي جديد على أفعال سابقة لصدوره إذا كان النص الجديد أقل شدة في أحكامه على النص القديم كأن يبيح الفعل المجرم كلياً أو يخفف من مدة العقوبة أو يضيف ركن جديد للجريمة ، فتوافر النص الجديد الذي يعتبر أصلح للمتهم هو الجديد بالتطبيق.³³

خاتمة:

إن موضوع تسبیب الأحكام الجزائية هو من الموضوعات ذات الأهمية والتي تبرز تجربة القضاء وممارساته على أرض الواقع العملي ، فعادلة الأحكام تفرض هذا التسبیب و بإعدامه تزول شرعيتها وهنا نكون بصدد حكم معيب ومخالف لمقتضيات محاكمة عادلة .

النتائج :

- يعتبر باطلاً بطلان مطلق كل حكم جزائي غير مسبب وذلك لعدم استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية .
- إن الإلتزام بتسبیب الإحكام في المواد الجزائية إلتزام موضوعي في نفس الوقت إلتزام إجرائي .
- هناك العديد من الحقوق الواجب حمايتها قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة لأنها تعتبر جوهر المحاكمة العادلة .
- أن ما يترجم الجهد الفكري و الذهني للقاضي هو التسبیب و الذي يعتبر إلتزام قانوني و دستوري أساسي .

الهوامش:

مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية¹ عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

قاموس معجم الوجيز، معنى التسبیب في معاجم اللغة العربية (قاموس عربي ، عربي)، منشور على موقع معاجم² على الرابط :

- القران الكريم، سورة الكهف، الآية 84، 85.³
- عبد الله بن محمد سعد آل محمد خنين، تسبب الأحكام الجزائية في الشريعة الإسلامية، طبعة 1، دار⁴
- ابن فرحون، الرياض، 1420 هجرية، ص 18.
- حسين محمد حسيم الظاهر، التنظيم القانوني لتسبب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية و⁵
- التجارية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)، 2019، ص 11.
- بغانة عبد السلام، تسبب الأحكام الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص⁶
- كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص 18.
- نفس المرجع، ص 18.⁷
- المادة 169 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.⁸
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية⁹
- 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية¹⁰
- العدد 78، المؤرخة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
- نجيبي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي (مادة بمادة) الجزء الثاني في¹¹
- جهات الحكم وطرق الطعن غير عادية بدءاً من م 212 إلى نهاية القانون، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر
- 2016، ص 257.
- قرين إكرام، ظوابط تسبب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق¹²
- والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 12.
- المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.¹³
- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، تسبب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 المعدل والمتمم¹⁴
- لقانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة من مخبر الدراسات و البحوث حول
- المغرب العربي و مخبر العقود و قانون الأعمال، الجزائر (قسنطينة)، مجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 2
- المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.¹⁵
- م 41 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.¹⁶
- المادة 01 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.¹⁷
- المادة 311 نفس المرجع.¹⁸
- شبيبة بولحية، ضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام¹⁹
- كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ببيكرة، 2016/2015، ص 281.
- المادة 01 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.²⁰

شهيرة بولحية ، المرجع السابق ، ص 185²¹

نفس المرجع ، ص 186.²²

المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.²³

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁴

عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، جسر للنشر²⁵

والتوزيع ، الطبعة 1، المحمدية (الجزائر) ، ديسمبر 2010، ص 9

نفس المرجع ، ص 10.²⁶

حميد ملاح ، المحاكمة العادلة في القانون المغربي ، مجلة القانون و الأعمال اليدوية ، جامعة الحسن الأول ،²⁷ المنشور على الرابط الآتي :

www.droit elentreprise.com

شهيرة بولحية ، المرجع السابق ، ص 280.²⁸

ابراهيم بن محمد السليمان ، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة مقدمة إستكمالاً²⁹ لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تشريع جنائي، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، بدون سنة النشر ، ص 91.

مرزوق محمد ، الحق في محاكمة عادلة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم³⁰

السياسية ، جامعة أبي بكر بالكايد ، تلمسان ، 2016/2015، ص 41.

الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم³¹ 02-16 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

المادة 02 ، نفس المرجع.³²

مرزوق محمد ، المرجع السابق ، ص 55.³³